الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: **419854**
تاريخ القرار: **15 جويلية 2016**

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من كلّ من الأستاذ ..... والأستاذة ..... نيابة عن شركة "....." في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 16 ماي 2016 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 419854 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن المدير العام للصحة نيابة عن وزير الصحة والقاضي بسحب تأشيرة تسويق الدواء البيطري Coliroxyl Solution orale Falcon de 1 Litre المسندة إلى شركة "....." المختصّة في صناعة الأدوية البيطرية بسبب جمعه بين مادتي Enrofloxacine و Colistine.

ويستند نائب العارضة في ذلك إلى عدم تعليل القرار المنتقد وخرقه لأحكام القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرّخ في 8 مارس 1978 المتعلّق بتنظيم الصيدلة البيطرية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد40 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 وإلى عدم صحّة سنده الواقعي ذلك أنّ عمليّة الجمع بين المادتين المذكورتين آنفا لا تمثّل خطرا على صحّة الحيوان وتحظى بمصادقة الوكالة الأوروبية للأدوية ويتمّ ترويجها من العديد من مخابر الأدوية الأوروبية ولاقت نجاحا ملموسا محليا ودوليا بدليل أنّ منوّبتهما نجحت في اكتساح أسواق عديدة بالخارج فضلا عن أنّ الجهة المطلوبة مكّنتها من مواصلة بيع وتصدير الكميات المصنّعة من الدواء المذكور إلى حين نفاذ المخزون المصنّع بموجب القرار المؤرّخ في 4 أفريل 2016 كما مكّنتها من مواصلة تصنيع الدواء إلى حين نفاذ مخزون المادة الأوليّة الذي توّلت استيراده بموجب القرار المؤرّخ في 13 أفريل 2016 بما يقوم دليلا على أنّ القرار المنتقد لم يستند إلى معايير ودراسات علمية ومخبرية موضوعية كما أنّ وزارة الصحة أصدرت قرارات متواترة زمنيا ومتناقضة باعتبارها أقرّت ضمنيا من خلال ترخيصها للشركة العارضة بمواصلة

تصدير الكميات المصنعة للدواء المذكور بتواريخ لاحقة لقرار سحب التأشيرة المنتقد بأنّه لا يلحق ضررا بالمستهلك ولا يمثّل أيّ خطورة على صحّته، كما تمسّك نائبا العارضة بأنّ تنفيذ القرار موضوع المطلب الراهن من شأنه أن يسبّب لمنوّبتهما أضرارا لا يمكن تداركها باعتبارها ستصبح مهدّدة بالإفلاس بالنظر إلى الشروط الجزائية المجحفة المضمّنة بعقود التزويد المبرمة مع عديد المخابر الأجنبية والتي ستتحمّلها جرّاء عدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاههم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائبي العارضة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 18 ماي 2016 وعلى العريضة الممضاة من مجموعة من الأطباء البياطرة والتي يؤكّدون فيها نجاعة وفعالية الدواء موضوع القرار المراد توقيف تنفيذه.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الصحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 جوان 2016 والذي طلب من خلاله ضمّ المطلب الماثل إلى المطلب المرسّم تحت عدد 419855 نظرا لاتحادهما في الأطراف والموضوع والقضاء برفضهما لعدم جدية الأسانيد بمقولة أنّ القرار المنتقد صدر بناء على رأي اللجنة الوطنية للأدوية البيطرية المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 2016 والتي اقترحت سحب الجمع بين المضادين الحيويين Enrofloxacine وColistine كرفض الترخيص مستقبلا لأيّ اختصاص يحتوي على هذه التركيبة بالنظر إلى جملة من الأسباب المتمثّلة في وجود برنامج وطني لمكافحة ظاهرة المقاومة للمضادات الحيوية وترشيد استعمالها وإلى النقص المتزايد في العلاجات البديلة والتي تشكّل في حدّ ذاتها خطرا على صحّة الحيوان وعلى الصحة العامة والتي تقلّص من الإمكانيات المتاحة لمعالجة بعض التعفنات الخطيرة ولضرورة حماية مادة Colistine لغرض استعمالها في أقصى الحالات للعلاج في الطب البشري ولثبوت عدم وجود فائدة من الجمع بين المضادين الحيويين مقارنة باستعمالهما بصفة منفردة وكذلك لاعتماد بعض المخابر المصنّعة للأدوية البيطرية لأساليب غير قانونية في بيع الأدوية وأفاد بأنّ كلاّ من رئيس مجلس هيئة البياطرة ومدير التفقد الصيدلي أشّرا بالموافقة على مقترحات اللجنة الوطنية للأدوية البيطرية ضمن محاضر الجلسات كما دفع بعدم وجود تناقض بين قرار سحب التأشيرة المنتقد والترخيصين الذين منحا إلى شركة "ماديفات" قصد السماح لها بمواصلة بيع الدواء البيطري بتاريخي 4 أفريل و13 أفريل 2016 ضرورة أنّ الشركة المذكورة تقدّمت بطلب إلى مديرة وحدة الصيدلة والدواء قصد تمكينها من أجل إضافي حتى تتمكّن من استنفاذ المخزون المتوفّر لديها من المضادين الحيويين باعتبار أنّ توفّر هذا المخزون استند إلى توقعات في المبيعات والطلبيات قبل إصدار قرار سحب التأشيرة المنتقد كما

أضاف بأنّ الشركة الطالبة لم تدل بما يقوم دليلا على أنّ تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 جوان 2016 والذي طلب من خلاله بصفة أصليّة إخراجه من نطاق المطلب الماثل باعتبار أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه صادر عن وزارة الصحة وبصفة احتياطية القضاء برفض المطلب لعدم جدية أسانيده ذلك أنّ مادّة " la Colistine" ذات أهمية حيوية ويتعيّن الحفاظ عليها بغرض استعمالها كملاذ أخير في الطب البشري كما أنّ نسبة المقاومة لمادّة "l'Enrofloxacin" في ارتفاع متزايد على نحو ما خلصت إليه دراسة أجريت تحت إشراف المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت فضلا عن أنّ ادعاءات نائبي العارضة بخصوص النتائج التي يصعب تداركها في صورة تنفيذ القرار المنتقد وردت مجرّدة.

وبعد الإطّلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 01 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرّخ في 8 مارس 1978 والمتعلّق بتنظيم الصيدلة البيطرية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن المدير العام للصحة نيابة عن وزير الصحة والقاضي بسحب تأشيرة تسويق الدواء البيطري Coliroxyl Solution orale Falcon de 1 Litre المسندة إلى شركة "_____" المختصّة في صناعة الأدوية البيطرية بسبب جمعه بين مادتي Enrofloxacine و Colistine.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

حيث وبصرف النظر عن مدى جدّية الأسباب المستند إليها في طلب توقيف التنفيذ، فإنّه القرار المنتقد ليس من شانه أن يتسبب للعارضة في نتائج يصعب تداركها ذلك أنّه يتبيّن من مظروفات الملف أنّ وزارة الصحة رخّصت للعارضة بعد صدور قرار سحب التأشيرة في تسويق ما تبقى لها من منتجات جاهزة وفي تصنيع ما في مخازنها من مواد أولية تستعمل في صناعة الدواء البيطري Coliroxyl Solution orale Falcon de 1 Litre، واتّجه لذلك رفض المطلب.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 15 جويلية 2016

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

عبد السّلام المهدي قريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توفيق بوعزيز